رابط المادة على منصة باحث

فتاوى سلسلة اللقاء المفتوح

حكم بيع البضاعة التي لا يرضاها التاجر لنفسه | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ولا يرضى عني لنفسي السؤال الثاني يسعى لتسويق البضاعة بعض التجار يسوق بضاعته ولا يرضى ذلك لنفسه. قدم الظاهر على اما السؤال الاخر المتعلق وليست اه بعض التجار يروج بضائع لا يرظاها لنفسه. هل في تفصيل ايظا؟ لان البضاعة اذا كانت ظاهرة - 00:00:00

ومعلومة يروجها كما يوجد الان تروج البضائع التي اخذناها يرضاها لنفسه الثمن ونحو ذلك. هذا ليش كان في جواز؟ لان المسألة ظاهرة قد يذهب عن التجاري دون الاصلي. هذا كثير في الناس وهو موجود وظاهر. ما في غش لهم - 00:00:29

قد لا يرضون لنفسه لانه يرضاه الاخر لنفسه لنفسك باعتبار الثمن. هذا واحد الثمن وذاك الغالي الثمن. اما اذا كانت البضاعة لا يرضى لنفسه اللي عيب فيها لارضاء لنفس عيب فيها فالعين يجب بيانه - 00:00:51

العيب يجب بيانه. ولا يجب بيع السلعة على اخفاء العين. كذلك ما يفعل الان اصحاب المعارض يقول ابي عليك حديد يحرج قول حديد يا اخوي الحبيب هذا لا يجوز وحرام. يكذب ما باع حديثا وباع سيارة. ولكن لماذا يقول حديث؟ هو يعلم عيبا حتى اذا جئت في المستقبل - 00:01:05

فيها عيب. سيارة. انا لعبت عليك حديدا. وهذا غش لا اصل له العرف ترى بان البيع على السيارة ما جرى العرف بين البيع على ها الحديد - 00:01:27